ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (VD-2021-1159)

الصادر في الدعوى رقم (V-2021-36261)

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - غرامة الضبط الميداني - عدم الاحتفاظ بفواتير الضريبية – قبول دعوى المدعي – إلغاء قرار المدعى عليها

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المتعلق في فرض غرامة ضبط ميداني بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال – أسس المدعي دعواه على أن العامل لا يجيد العربية ولم يفهم متطلبات الفاحص – أجابت الهيئة بأن بعد الشخوص على موقع المدعي وبسؤال ممثله عن السجلات والمستندات والفواتير الضريبية، أفاد بعدم الاحتفاظ بها، مخالفاً بذلك أحكام الفقرة (1) من المادة (66) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة - ثبت للدائرة أن المدعي يقوم بحفظ جميع السجلات والمستندات والفواتير الضريبية، وقدم فواتير مؤكدة لذلك - مؤدى ذلك: قبول دعوى المدعي – إلغاء قرار المدعى عليها – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب الفقرة (1) من المادة (66)، والفقرة (١) من المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ.

المستند:

- الفقرة (1) من المادة (66)، والفقرة (١) من المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله. وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/٢٢م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته

والمُشـكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضـد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-٢٠٢١-٣٦٢٦١) بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/٠٤م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعية/ ... هوية وطنية رقم (...) بصفتها المالكة للمؤسسة/ .... بموجب سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال، عدم الاحتفاظ بفواتير الضريبة، ويطلب إلغاء القرار.

وبعرضها على المدعى عليها؛ أجابت: "أولاً: الدفع الموضوعي: ١-قام ممثلو الهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٢١م، بالشخوص على موقع المدعي خلال الحملة الميدانية للتأكد من تطبيق أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبسؤال ممثل المدعي عن السجلات والمستندات والفواتير الضريبية، أفاد بعدم الاحتفاظ بها، وهو ما يعد مخالفاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة السادسة والستون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها "يجب على الشخص الخاضع للضريبة حفظ الفواتير والسجلات والمستندات المحاسبية التي يلزم مسكها بموجب أحكام النظام وهذه اللائحة مدة (٦) سنوات على الأقل اعتباراً من نهاية الفترة الضريبية المتعلقة بها". ٢- وبعد التثبّت من مخالفة المدعي لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم تبيانه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة عليه بقيمة (١٠،٠٠٠) ريال سعودي، على المدعي بناءً على الفقرة الأولى من المادة الخامسة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها "يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠،٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ١- لم يلتزم بحفظ الفواتير الضريبية والدفاتر والسجلات والمستندات المحاسبية خلال الفترة المنصوص عليها في اللائحة، وتكون الغرامة عن كل فترة ضريبية ."ثانياً: الطلبات :بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى".

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/٢٢م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث لم يثبت حضور المدعي، رغم تبلغه بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها ولم يرد منه أي عذر مانع من حضوره، في حين حضر ممثل المدعى عليها ... (...) وبمواجهته بذلك طلب السير بالدعوى وإصدار القرار. وبعد النظر في الدعوى وما قدم من مستندات وحيث أن القضية مهيأة للفصل فيها وبعد إنهاء مشاركة الحاضر لغرض المداولة وعملاً بأحكام النظام ولائحته التنفيذية وقواعد عمل اللجان الضريبية، قررت الدائرة رفع الجلسة تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

تهدف المدعي من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن، غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال، عدم الاحتفاظ بفواتير الضريبة، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث قدمت الدعوى خلال المدة النظامية ومن ذي صفة، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها فقد تبين للدائرة أن مطالبة المدعي تكمن في قرار الهيئة المتعلق غرامة الضبط الميداني، وحيث يتضح مطالبة المدعي بإلغاء مخالفة أحكام النظام أو اللائحة مبرراً بأن العامل لا يجيد العربية ولم يفهم متطلبات الفاحص في زيارته للمؤسسة بتاريخ (٢٠٢٠/٠٩/٢١)م، كما أنه يقم بحفظ جميع السجلات والمستندات والفواتير الضريبية. وقدم فواتير من ضمنها فاتورة رقم (٠١٠٠) والصادرة بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٠٩م، وهو تاريخ سابق لتاريخ الزيارة مما تستنتج معه الدائرة التزام المدعي بما نصت عليه اللائحة في الفقرة (١) من المادة (٦٦)، وعليه تخلص الدائرة الى عدم صحة قرار المدعى عليه (الهيئة) في فرض غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة بمبلغ وقدره (١٠،٠٠٠) ريال وفقًا للفقرة (١) من المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على ان "يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠،٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ١-لم يلتزم بحفظ الفواتير الضريبية والدفاتر والسجلات والمستندات المحاسبية خلال الفترة المنصوص عليها في اللائحة، وتكون الغرامة عن كل فترة ضريبية."

قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

القرار

- قبول الدعوى شكلاً.
- قبول دعوى المدعية وإلغاء قرار المدعى عليها محل الدعوى.

صـــدر هذا القرار بحضـــور المدعى عليها، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتســـلم نســـخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، يعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.